



صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا SNB Capital Europe Index Fund

صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق شركة الأهلي المالية

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق ممتعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتضاء المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واقتضاء المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرزون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا على أنه صندوق استثمار متواافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحية وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".



إشعار هام

تنويه من شركة MSCI: إن الصندوق لم يتم رعايته، تأييده، بيعه أو تسويقه من قبل شركة MSCI INC ("MSCI") أو أي من الشركات التابعة لها، أو أي من مزودي المعلومات، أو أي طرف آخر مشارك في أو ذو صلة بتحميم، حosome أو خلق أي مؤشر لـ MSCI (المشار إليهم إجمالاً "الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI"). مؤشرات MSCI هي الملكية الحصرية لشركة MSCI. أسماء مؤشر MSCI هي علامة خدمة لـ MSCI أو أي من الشركات التابعة لها وقد تم ترخيصها من قبل شركة الأهلي المالية لاستخدامها لأهداف معينة. لن يعطي أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي تمثيل أو ضمانات صريحة أو ضمنية، لمصدر أو أصحاب هذا الصندوق و/أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بجدوى الاستثمار في الصناديق بشكل عام أو في هذا الصندوق بشكل خاص أو قدرة أي مؤشر لـ MSCI على تتبع أداء سوق الأسهم ذات الصلة. MSCI أو الشركات التابعة لها هي مانح للترخيص لبعض العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية ومؤشرات MSCI التي تحددها، تجمعها وتحسبيها شركة MSCI بصرف النظر عن هذا الصندوق أو مصدره أو أصحابه أو أي شخص أو كيان آخر، ليس لدى أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات مصدر أو أصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر في تحديد أو تكوين أو حساب مؤشرات MSCI. لن يكون أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI مسؤوال عن، أو مشارك في تحديد التوقيت أو السعر أو حجم الافتتاح في الصندوق، أو عن تحديد أو احتساب المعاقة أو الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استرداد الصندوق. علاوةً على ذلك، ليس لدى أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام أو مسؤولية للمصدر أو لأصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر مسؤول عن إدارة، أو تسويق أو عرض هذا الصندوق.

وعلى الرغم من أن MSCI ستحصل على معلومات تتعلق بإدراج أو باحتساب مؤشرات MSCI من مصادر تعتبرها MSCI موثوقة، فإن الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI لن تتبع أو تضمن أصالة، أو دقة أو اكتمال أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر، لن تتبع أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI ، صراحةً أو ضمنياً فيما يتعلق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها من قبل الجهة المصدرة للصندوق، صاحب الصندوق، أو كيان آخر عن استخدام أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن يتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أخطاء، سهو، أو انقطاع فيما يتعلق بأي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. علاوةً على ذلك، لن يعطي أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي ضمانات صريحة أو ضمنية من أي نوع وتنكر صراحة كل ضمانات وتزويج فيما يتعلق بمؤشر MSCI أو بيانات متضمنة به. بدون الحد في أي مما سبق، في أي حال من الأحوال لن تتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو خاصة أو عقابية أو تبعية أو أي أضرار أخرى (بما في ذلك خسارة الأرباح) حتى لو تم إخبارها بإمكانية حدوث مثل هذه الأضرار.

يجدر على أي مشتري، أو بائع، أو مكتتب في الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر، من استخدام أو الإشارة إلى العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية الخاصة بـ MSCI لغرض رعاية، أو تأييد أو تسويق هذا الصندوق دون مراجعة MSCI وأخذ الموافقة. في كل الأحوال لا يجوز لأي شخص أو كيان ذكر علاقته مع MSCI دون الحصول على إذن خططي مسبق من MSCI.

تنويه من شركة بروناي دار السلام: تتعلق الشروط والأحكام هذه بمخطط استثمار جماعي لا يخضع لأي نظمة محلية موضوعه من قبل سلطة النقد بروناي دار السلام. كما تعتبر سلطة النقد بروناي دار السلام غير مسؤولة عن المراجعة أو التأكيد من صحة أي شروط وأحكام أو أي مستند آخر يتعلق بمخطط الاستثمار الجماعي هذا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم سلطة النقد بروناي دار السلام بالموافقة على هذه الشروط والأحكام أو على أي مستند آخر ذي العلاقة أو باتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وهي غير مسؤولة عن ذلك. قد تكون الوحدات المتعلقة بهذه الشروط والأحكام غير قابلة للتسييل أو خاضعة لقيود معينة عند إعادة البيع. يجب على مالكي الوحدات المحتملين اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه الوحدات. وفي حال تعذر عليكم فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
- (33) إقرار من مالك الوحدات
- (34) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



ص.ب: 87171 - الرياض

المملكة العربية السعودية

+966112053000

الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)

ص. ب: 22216 - الرياض 11495

المملكة العربية السعودية

+966920000232

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق /

مشغل الصندوق



شركة نورذن ترست العربية السعودية

ص.ب: 9597 - الرياض 12214

المملكة العربية السعودية

+966114167922

الموقع الإلكتروني: www.northerntrust.com

أمين الحفظ



كي بي ام جي للخدمات المهنية

ص.ب: 92876 - الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

+966118748500

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا.
شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 29/03/1428هـ الموافق 17/04/2007م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046-37 الصادر بتاريخ 10/06/1428هـ الموافق 25/06/2007م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص.ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

الصندوق أو صندوق الاستثمار

مدير الصندوق أو الشركة أو كابيتال SNB

المجلس

الهيئة

اللجنة الشرعية

القواعد الشرعية

النظام

اللائحة/لائحة صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الصندوق.
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.
القواعد التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 30/م، وتاريخ 02 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م.
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24 بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 30/م بتاريخ 1424/06/02هـ الموافق 2021/02/24 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021-22-2.

العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتعني هذه الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.

مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).

المؤشر

دولار

يوم عمل بالمملكة

أي يوم تعمل فيه البنوك ومؤسسات السوق المالية بصورة عادية في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية. أي يوم ت العمل فيه البنوك بصورة عادية في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية. أي يوم يعمل فيه مدير الصندوق من الباطن بصورة عادية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في مدير الصندوق من الباطن.

يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية

يوم عمل لمدير الصندوق من الباطن

يوم

يوم التعامل

يوم التقييم

نموذج الاسترداد

رسوم الاشتراك

نموذج الاشتراك

مبالغ الاشتراك

نموذج تحويل الوحدات

برنامج الاشتراك المنتظم

أي يوم عمل يتم فيه تنفيذ عمليات اشتراك و/أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار. كل يوم عمل يتم فيه تقييم الوحدات بالصندوق. النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات. الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق. النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق. محمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.

النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية. برنامج يتيح للمشتركين الاشتراك في الصندوق بمحاسبة ثابتة وعلى أساس شهري.



الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعبة في أصول صندوق.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
المستثمر / مالك الوحدات	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
المراقبة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواه وقعت من دون وعد سابق وهي المراقبة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراقبة المصرفية.
أدوات أسواق النقد	هي ودائع نقدية قصيرة الأجل لها مخاطر منخفضة نسبياً تهدف إلى الحفاظ على رأس المال مع تحقيق عائد رأسمالي، مثل عقود المراقبة والإجارة.
تداول / السوق	شركة السوق المالية السعودية.
نظام ضريبة القيمة المضافة	يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
برنامج ادخار الأفراد (ISP)	برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
أيام التقييم	من الاثنين إلى الجمعة على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية ولدى مدير الصندوق من الباطن ويوم عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل جوهري.
أيام التعامل	أمن الاثنين إلى الخميس على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية ويوم عمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويوم عمل لمدير الصندوق من الباطن ويوم عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل جوهري.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ل يوم التقييم باستثناء أيام الجمعة حيث سيتم الإعلان عن سعر الوحدات الخاصة بيوم الجمعة في يوم الاثنين على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية.
موعد دفع قيمة الاسترداد	تنج مبالغ الاسترداد للمستثمر بعد أقصى قبل إغفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	دولار أمريكي واحد.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	12 ذو الحجة 1419هـ، الموافق 29 مارس 1999م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في ذو الحجة 1419هـ، الموافق مارس 1999م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 09 صفر 1447هـ الموافق 03 أغسطس 2025م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة نورذن ترست العربية السعودية.



كي بي ام جي للخدمات المهنية.

اسم مراجع الحسابات

كي بي ام جي للخدمات المهنية.

المستشار الخريبي

0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق

رسوم إدارة الصندوق

بحد أقصى 2% تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.

رسوم الاشتراك

لا يوجد.

رسوم الاسترداد

تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 0.15) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقدير وتحصم شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ويخصم من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق 100 مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من 100 مليون دولار فيخصم من الصندوق (1.25) نقطة أساس، تحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقدير وتحصم شهرياً من الصندوق.

رسوم أمين الحفظ والرسوم
المحاسبية

تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتنتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

مصاريف التعامل

باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسيي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باحتمامات مالكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات تشغيل، وأية مصاريف أخرى مسماوج بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.

رسوم ومصاريف أخرى



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. **اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه**
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا هو صندوق مؤشر استثماري عام مفتاح متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- ب. **تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها**
صدرت شروط وأحكام الصندوق في ذو الحجة 1419هـ، الموافق مارس 1999م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 09 صفر 1447هـ الموافق 03 أغسطس 2025م.
- ج. **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق**
تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل البنك المركزي السعودي في ذو الحجة 1419هـ، الموافق مارس 1999م وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.
- د. **مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق**
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا هو صندوق مؤشر مفتاح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

(2) النظام المطبق

- يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارسته

- أ. **الأهداف الاستثمارية للصندوق**
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا هو صندوق مؤشر مفتاح متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
- ب. **أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي**
يستثمر بشكل أساسي في أسهم شركات أوروبا المدرجة الكبيرة والمتوسطة حيث يركز الصندوق استثماراته في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الأوروبية.
- ج. **سياسة تركيز الاستثمارات**
يستثمر الصندوق في أدوات مالية متواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار، وستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي الأصول كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارسته".
- د. **جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق**

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	%90	%100
النقد وصفقات المراقبة وصناديق أسواق النقد	%0	%10
صناديق الاستثمار لها نفس الاستراتيجية تتبع نفس المؤشر	%0	%10

- هـ. **أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته**
يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم المدرجة في أوروبا.



و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق يمكن لمدير الصندوق وأو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "اشتراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. **المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية**
يدار الصندوق حسب استراتيجية الإدارة غير النشطة، المرتبطة بالمؤشر المرتبطة بالمؤشر (إم إس سي آي) الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). يستهدف الصندوق مماثلة أداء المؤشر من خلال استثمار جميع أصوله أو غالبيتها في الأسهم المشمولة في المؤشر، وذلك بالاستثمار في كل سهم يوزن يساوي تقريباً نفس وزنه في المؤشر أو باستخدام عينة تمثل ذلك، على الأقل تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى الأقل يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مصدر واحد. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يسعى مدير الصندوق إلى إدارة التغيرات التي تحدث في مكونات المؤشر. ويمكن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية غير المستثمرة على شكل نقد أو في صناديق إسلامية تستثمر في سوق النقد والمراجحة وأو استثمارها في عمليات مراقبة دون تحويل مالكي الوحدات رسوم إضافية.

ج. **الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**
لن يستثمر الصندوق في ثنايا أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

ط. **قيود الاستثمار**
يلترم الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنطبق على الصندوق، والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

ي. **استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرون**
يمكن للصندوق أن يستثمر في صناديق استثمارية لها نفس الاستراتيجية تتبع المؤشر وأو في صناديق أسواق النقد تمت الموافقة على طرحها طرحاً عاماً من مجلس هيئة السوق المالية أو مرخصة من هيئات أخرى على أن تخضع تلك الصناديق لتنظيم بلد آخر مساواً على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة.

ك. **صلاحيات الحصول على تمويل**
يحق للصندوق الحصول على تمويل وفقاً لضوابط اللجنة الشرعية بما لا يتجاوز 15% من صافي قيمة أصوله لأغراض الاستثمار ول فترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من هذه النسبة التمويل الإسلامي لغرض تغطية طلبات الاسترداد، ولن يرهن الصندوق أي من أصوله.

ل. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث**
مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، واستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تتنمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

م. **سياسات إدارة المخاطر**
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- الوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- مناقشة المخاطر التشغيلية ومخاطر الاستثمار قيود الاستثمار مع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري.

ن. **المؤشر الاسترشادي**
مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). MSCI Europe Islamic M-Series Index (Net Total Return USD)

• **طريقة حساب المؤشر**
يعتمد على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في أسواق أوروبا مع الالتزام بضوابط اللجنة الشرعية.



يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com, ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق (MSCI Inc.).

**س. عقود المشتقات
لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.**

**ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لا يوجد.**

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات متقطعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.**
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.**
- ج. لا يوجد ضمان لمالكى الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.**
- د. لا يُعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.**
- ه. إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.**
- إ. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلبات استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.**
- ج. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعروض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علمًا بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:**
 - 1. مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتاثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.**
 - 2. مخاطر تركيز الاستثمار: هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوقفة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضًا مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.**
 - 3. مخاطر المصدر: وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابلاً/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.**
 - 4. المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.**
 - 5. المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.**
 - 6. مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.**
 - 7. مخاطر سعر (العائد) الفائد: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمار وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.**
 - 8. مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدايرة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق %10 أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقسيم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد الموجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسليم الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).**



9. **مخاطر التمويل:** في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يؤخر الصندوق عن سداد ديون التمويل في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
10. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
11. **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
12. **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسبييل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.
13. **مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة:** اللجنة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متواقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات.
14. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.
15. **مخاطر تعارض المصاالت:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق، في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
16. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
17. **مخاطر تبع المؤشر:** قد لا يحقق الصندوق عائدًا مطابقاً لعائد المؤشر نظراً للتزام مدير الصندوق بالمتطلبات النظامية التي قد تقييد نسبة التملك في بعض الشركات، وقد قد لا يكون العائد على الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المحددة من قبل مدير الصندوق مرتبطة بشكل وثيق بعائد المؤشر. كما أن الصندوق يتكون نفقات تشغيلية لا يتم حسابها في أداء المؤشر كما يتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق، المالية. وقد لا يتم استثمار كامل أموال الصندوق، في بعض الأحيان، ويرجع ذلك عموماً إلى مستوى التدفقات النقدية وحسب الاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لتفطية طلبات الاسترداد، وقد تؤثر زيادة عمليات الاشتراك وأو الاسترداد على قدرة الصندوق على تنفيذ المؤشر بدقة.
18. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر، قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في الاستثمار غير النشط وتتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم".

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط اللجنة الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.



(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.3% تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبى في كل يوم تقدير وتحصل شهرياً. في حال استمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب اردواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحديدها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- **مصاريف التمويل المتواقة مع خواص اللجنة الشرعية:** يتم تحديدها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقدير وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة):** تدفع مصاريف الوساطة أو آية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.
- **رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية:** تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 0.15%) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقدير وتحصل شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تتراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفة بحسب السوق الذي يستمر به الصندوق. وتحصل من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5%) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق 100 مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من 100 مليون دولار فيحصل من الصندوق (1.25%) نقطة أساس. تتحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقدير وتحصل شهرياً من الصندوق.
- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** 8,684.80 دولار سنوياً تتحسب يوم التقدير وتحصل بشكل نصف سنوي.
- **أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية:** 5,333 دولار سنوياً تتحسب في كل يوم تقدير وتحصل بشكل سنوي.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 7,200 دولار سنوياً تتحسب في كل يوم تقدير وتحصل بشكل نصف سنوي.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار سنوياً تتحسب في كل يوم تقدير وتحصل بشكل سنوي.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق):** 1,333.33 دولار سنوياً تتحسب في كل يوم تقدير وتحصل بشكل سنوي.
- **رسوم تشغيل الصندوق و مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحديدها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.40% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعکسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقصود على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي آية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال: أتعاب المحامين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات الملكي الوحدات، مصروفات إعداد وطباعة تقارير الصندوق، ونفقات نشرية، وأية مصاريف أخرى مسماوة بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، و وقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) /المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	%0.30 سنوياً	كل يوم تقدير من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة	تحصل بشكل شهري



تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة		مصاريف التمويل المتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية	
بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات		مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	
تخصم بشكل شهري	كل يوم تقييم من أصول الصندوق تحت الحفظ	%0.0015 إلى 0.60 % سنوياً	رسوم الحفظ
تخصم بشكل شهري	كل يوم تقييم بناء على حجم الصندوق	%0.0125 إلى 0.015 % سنوياً	الرسوم المحاسبية
تخصم بشكل نصف سنوي حسب العقد المبرم	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	8,684.80 دولار سنوياً	أتعاب مراجع الحسابات
تخصم بشكل سنوي	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	5333 دولار سنوياً	أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية
تخصم بشكل نصف سنوي	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتقسم على عدد الصناديق العامة المفتوحة	37,333.33 دولار سنوياً (لكل عضو مستقل)	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
تخصم بشكل نصف سنوي	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	7,200 دولار سنوياً	أتعاب خدمات اللجنة الشرعية
تخصم بشكل سنوي	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	2,000 دولار سنوياً	رسوم هيئة السوق المالية
تخصم بشكل سنوي	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	1,333.33 دولار سنوياً	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)
تخصم بشكل شهري	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.40 % من متوسط قيمة الأصول، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارلة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي	رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق
تخصم بشكل شهري	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق	لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 0.10 % سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلاً على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).	الرسوم والمصاريف الأخرى
يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح لماليّ الوحدات.			



ج. **مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالي الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة**
 الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبعائد افتراضي قدره %5:

%0.83	نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
%0.00	نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
%0.83	اجمالي نسبة الرسوم والمصاريف

د. **مقابل الصفقات**
 • **رسوم الاشتراك:** يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك وله الحق في التأzel عن جزء منها وفقاً لتقديره المطلحة المقتصدة لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ه. **سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**
 يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون مدحورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو تقديم أبحاث لمطلحة الصندوق وفقاً لائحة مؤسسات السوق المالية.

و. **المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة**
 يخضع الصندوق لقواعد جبائية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**
 يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون مدحورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو تقديم أبحاث لمطلحة الصندوق وفقاً لائحة مؤسسات السوق المالية.

ج. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق**
 الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبعائد افتراضي قدره %5:

قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنويًا) بالدولار الأمريكي * مبلغ التقديرين*	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الوصف
26,666,666.67		صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك
28,000,000.00	%5.00	العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك
(96,857.60)	%0.346	رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية
(4,977.78)	%0.018	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
(9,987.52)	%0.036	أتعاب مراجع الحسابات
(6,132.95)	%0.022	أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية
(8,280.00)	%0.030	أتعاب خدمات اللجنة الشرعية
(2,000.00)	%0.007	رسوم هيئة السوق المالية
(1,532.95)	%0.005	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول



الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنويًا) بالدولار الأمريكي *مبلغ التقديرى*	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنويًا) بالدولار
رسوم تشغيل الصندوق ومصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	%0.023	(6,440.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة المضافة حيثما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة	%0.486	27,863,791.21
أتعاب الإدارة	%0.30	(83,591.37)
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	%15.00	(12,538.71)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق)	%0.83	(232,338.88)
صافي قيمة الصندوق		27,767,661.13

10) التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكتها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
- في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقييم.
- في حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم قيمة أصول الصندوق من الاثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية ويوم عمل لمدير الصندوق من الباطن على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكون الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقييم في يوم التقييم التالي. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقييم باستثناء أيام الجمعة حيث سيتم الإعلان عن سعر الوحدات الخاص بيوم الجمعة في يوم الاثنين على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية. وفي حال تعذر التقييم في نفس يوم التقييم فسيقوم مشغل الصندوق بالتقييم في يوم العمل التالي على نفس قيمة أصول الصندوق في اليوم الذي تعذر التقييم فيه.

ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) "التقييم والتسعير" شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقضاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع مصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.



- تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:
1. يتم حساب جميع المصروفات والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقديم.
 2. تتحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:
صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).

٤. **مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها**
- سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في الساعة السادسة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل بالمملكة التالي ليوم التقديم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(11) التعاملات

- أ. **تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة**
تم طرح الوحدات في ذي الحجة 1419هـ، الموافق مارس 1999م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

- ب. **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك**
- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد :**
 - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
 - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

- **تقديم طلبات الاشتراك:**
كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً في يوم التعامل الذي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، وفي حال تم الاشتراك في أيام العمل بعد الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً سيتم الاشتراك في الصندوق من يوم التعامل التالي. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، ففسوف يتم قبول طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق، أو الموقف الإلكتروني)، وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

- **تقديم طلبات الاسترداد:**
يحوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطبي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً في يوم الاسترداد أو يوم التعامل وفي حال الاسترداد في غير أيام التعامل فسوف يتم الاسترداد في يوم التعامل التالي. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية يجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة هيئة السوق المالية.

- ج. **إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد**
- **إجراءات الاشتراك:**
عند الاشتراك في الصندوق، يوضع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (لل سعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.



إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسلیم إشعار خطی أو بتعبیة وتسلیم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معینة أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة ساریة المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذه في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

• الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن يتبع عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

تندرج مبالغ الاسترداد للمستثمر بعد أقصى قبل إيقاف العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

• إجراءات التحويل بين صندوقين:

تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المفتوحة المداررة من شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "النعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر، وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبيء نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يقيّد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

• تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

• يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهريّة لصافي قيمة أصول الصندوق.

• الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة صالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق صالح مالكي الوحدات.



- رفض طلبات الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

- ٩. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) "تأجيل عمليات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار.

- ١٠. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

- ١١. الحد الأدنى للملكية
 - الحد الأدنى للاشتراك ويشمل الاشتراك عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 26 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ويشمل الاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 2 دولار أمريكي تقريباً ما يعادل 10 ريال سعودي.

- ١٢. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

(12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية
 - ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعنى وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
 - يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية ومتاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، ومتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: تقارير السنوية على الموقع الإلكتروني للسوق: www.alahlicapital.com أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو رسالة نصية وأو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.



ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق
تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.
- هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة
يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمحتوى السريمة. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

بـ. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات
يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

(15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق.
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ.
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
يلتزم مدير الصندوق، بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي بالوحدات، وتكون الدعوة للجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موعده وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحًا أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت
طريقة التصويت: يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات: يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على أي موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.



(16) حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يهدى من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي، كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية الالزامية لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير، فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكتل وفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي خطأ مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبعن عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

(18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.



(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات

يقتيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق مع التأكيد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترنة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وتقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

وتقصد "التغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات وبفحص عن تفاصيل **التغييرات غير الأساسية** في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

(20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.



- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ انتهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال (SNB)).
- ب. واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
 - يعد مدير الصندوق بعمالية تقييم المخاطر لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعمالية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
 - يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
 - يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
 - يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
 - سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
 - يتبع مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049



د. **عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار**

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

هـ. **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.

وـ. **ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات**

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م	البند
3,395,991	إجمالي الربح التشغيلي
(700,860)	إجمالي المصروفات التشغيلية
2,135,129	صافي دخل التشغيل للسنة
(111,593)	الزكاة
2,023,536	صافي الربح

زـ. **الأدوار الأساسية لمدير الصندوق**
العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- 1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
- 2. طرح وحدات الصندوق.
- 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمًا لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ـ. **أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق**
يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصريف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تتشدّد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته للأعمال، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصريف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

طـ. **حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن**
يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة. وقد فوض مدير الصندوق شركة أموندي AMUNDI“ كمدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقاً لضوابط اللجنة GROUP“ . Boulevard Pasteur, 75015 Paris, France. وعنوانها هو: 90 الشريعية، وعنوانها هو:

ـ. **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**
أـ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق بصفته استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:



1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق للإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوازمه التيفيدية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقول- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - د. يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
 - ه. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
 - و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهها.
 - ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال لا (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق، البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بضصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
 - ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.



٥. **حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن**
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وقد عين مشغل الصندوق شركة نورذن ترست العربية السعودية للعمل مشغل للصندوق من الباطن.

٦. **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً**
يقوم مشغل الصندوق من الباطن بعملية تقييم أصول الصندوق.

(23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة نورذن ترست العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (26-12163) بتاريخ 25 شوال 1433هـ، الموافق 12 سبتمبر 2012م.

ج. عنوان أمين الحفظ

الدور 20، برج المملكة طريق العروبة - العليا، الرياض 9597-12214 المملكة العربية السعودية

هاتف: +966114167922

الموقع الإلكتروني: www.northerntrust.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقديره المتعمم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

٥. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

٦. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

٧. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 ١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 ٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 ٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 ٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية؛
 ٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد. ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- نايف عبدالجليل آل سيف رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل



- وسام سامي فصيح الدين
- د. عاصم خالد الحميضي
- محمد عمر العبيدي

بـ. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- نايف عبدالجليل آل سيف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)
رئيس إدارة الاستثمارات الخاصة لدى شركة الأهلي المالية. انضم نايف إلى سامبا في فبراير 2006 حاصل على 15 سنة من الخبرة في العمل في سامبا، تولى نايف إدارة محفظة الدخل الثابت والتي تتجاوز 60 مليار ريال سعودي، بالإضافة إلى إدارة الميزانية العمومية التي تتجاوز 225 مليار ريال سعودي. وهو أيضاً رئيس المتداولين لفرع سامبا لندن. وهو عضو في لجنة الأصول والخصوم في سامبا. وقد شارك في العديد من المشاريع الاستراتيجية في تطوير القطاع المصرفي السعودي. قبل انضمامه إلى سامبا، عمل في البنك السعودي الهولندي، قسم المشتقات المالية - إدارة الزينة. حصل نايف على درجة البكالوريوس في العلوم المالية والاقتصاد من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال / مالية من جامعة الأمير سلطان بمرتبة الشرف.

- وسام سامي فصيح الدين (عضو غير مستقل)
المدير المالي لشركة وسط جدة للتطوير (إحدى الشركات التابعة لصندوق الاستثمار العام). شغل سابقاً منصب المدير المالي في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية عام 2014م. شغل عدة مناصب في البنك الأهلي السعودي. لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة في الإدارة المالية. حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الأعمال والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، وشهادة مراقب تكاليف معتمد. وحاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك عبد العزيز.

- د. عاصم خالد الحميضي (عضو مستقل)
الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة المالية من جامعة نيو أورلینز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو أورلینز ومن جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالية) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

- محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)
شريك في شركة العبيدي والسلوم محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (19) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي (KPMG)، وارنسن آند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبون القانونيون الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، وهو أمين افلالس تجاري معتمد لدى لجنة الإفلاس.

جـ. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- 1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتفاير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح ي Finch عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- 4. الاتجاه مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- 5. الموافقة على جميع التغيرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر (سواءً أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 8. الاطلاع على التقرير المتنضم تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (لـ) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.



9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. توبيخ محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حالياً المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (٩) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاسم كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (33) ألف دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تتشدد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريح بما يتحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً. وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

وـ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	نایف آل سیف	وسام فضیح الدین	د. عاصم الحمیضی	محمد العییدی
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للريت	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العالمي للقطاعات الوعادة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم سوق نمو السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لقطاع البترولكيماويات الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للسكك السيادية	✓			
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓			
صندوق الأهلي دانة الجنوب العقاري	✓			
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري	✓			
صندوق الأهلي البستان العقاري	✓			



✓	✓	صندوق الأهلي العقاري للفرص الثالث
✓	✓	صندوق الأهلي العقاري للفرص الرابع
✓	✓	صندوق الأهلي العقاري للفرص الخامس
✓		صندوق الأهلي ريت (1)
✓		صندوق الأهلي للايجار بمكة المكرمة
✓		صندوق الأهلي العقاري

(25) اللجنة الشرعية

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

- الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)
حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)

- الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمانة والمجلس الشرعي لجامعة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساقات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)

- الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد الضوابط الشرعية التي يقتيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها القيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالاعتباب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية (7,200) دولار سنوياً وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار

يجب أن يتلزم مدير الصندوق بأن تكون جميع استثمارات واستراتيجيات الاستثمار في الصندوق الاستثماري متواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، وفي حال أراد الدخول في معاملة جديدة غير واردة في هذه الضوابط، فيجب عليه أن يحصل على موافقة اللجنة الشرعية قبل الدخول فيها.

1. ضوابط صناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم (ETFs)

أولاً: لا مانع من الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، كشركات الإسمنت، وشركات النقل، وشركات الاتصالات، ونحوها.

ثانياً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها محظوظ، كالبنوك التقليدية، وشركات الخمور، والدخان، والخنزير، والقمار، ونحوها.

ثالثاً: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات التأمين إلا إذا كان لها لجنة شرعية تُشرف على أعمالها.

رابعاً: يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتعامل أحياناً بمحظوظ، مع التقييد بالضوابط الآتية:



- أ) ألا يزيد مجموع الودائع بالفائدة الربوية المحرمة للشركة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية: أيهما أعلى.
- ب) ألا يزيد مجموع اقتراض الشركة بالفائدة الربوية المحرمة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية: أيهما أعلى.
- ج) ألا يزيد الدخل غير المتواافق مع الضوابط الشرعية من مختلف المصادر عن (5%) من إجمالي الدخل الكلي للشركة، سواءً أكان مصدر الدخل من الربا أو من مصادر أخرى.
- د) أن يتخلص من الإيداد المحرّم.

وهذه الضوابط لا تعني جواز الاستثمار أو الإيداد أو الإفراض المحرّم.

خامساً: يجب التتحقق من توافق قوائم الشركات مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار كل عام.

سادساً: يجب التخلص من الإيداد المحرّم الناتج عن الاستثمار في أسهم شركات، نشاطها مباح، وتعامل أحياً بمحرّم. سابعاً: يُحسب مبلغ التخلص من الإيداد غير المتواافق مع الضوابط الشرعية بحسب نسبة هذا الإيداد من إيرادات الشركات المستثمر فيها في مبلغ التوزيعات النقدية المستلمة.

ثامناً: يجب التخلص من أسهم شركة تغير تصنيفها الشرعي، ولم تَعُد متواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية خلال (90) يوماً من حدوث هذا التغيير، وفي حال تجاوز نسبة القروض الربوية للشركة عن (33%) من قيمتها السوقية بقدر قليل، فلا مانع من الاحتفاظ بأسهمها مع التقييد بالضوابط الآتية:

- أ)أخذ موافقة اللجنة الشرعية على الاحتفاظ بالأسهم محل الاستثمار.
- ب) ألا تزيد الاستثمارات في أسهم الشركة عن الأسمى الحالي؛ فلا يتم شراء أسهم جديدة.
- ج) التخلص من الإيداد المحرّم.

2. ضوابط الصناديق العقارية:

أولاً: يتقيد مدير الصندوق العقاري بالاستثمار في المشاريع العقارية المطورة التي لا تخالف أحكام الشريعة، ويتجنب الاستثمار في مشروعات عقارية تُوجّر لمستأجرين يستخدمون العقارات في أنشطة غير متواقة مع الضوابط الشرعية، مثل:

أ) المؤسسات المالية التقليدية التي يكون نشاطها الرئيس: الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية محرمة، كالبنوك التقليدية، وشركات التمويل التقليدية، وشركات بطاقات الائتمان التقليدية، ونحوها.

ب) القمار.

ج) الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية غير المتواقة مع الضوابط الشرعية، كالسندات.

د) التأمين التقليدي.

ه) بيع المنتجات المحرمة، كالخمر أو المنتجات المستخلصة من الخنزير أو صناعة أو بيع منتجات التبغ.

و) أنشطة اللهو غير المتواقة مع الضوابط الشرعية.

ز) الفنادق والمنتجعات التي تقدم أنشطة وخدمات غير متواقة مع الضوابط الشرعية.

ثانياً: لا يجوز أن تتعدي نسبة الإيجارات غير المتواقة مع الضوابط الشرعية عن: (49%) من إجمالي إيجارات الصندوق السنوية، كما يجب على المستأجرين أن يطهروا الأرباح بما يعادل النسبة المحرمة.

ثالثاً: للصندوق أن يطالب بتفقات الأخلاقيات، واجور المحاماة، والمطالبة القضائية، التي تکبدتها بسبب تأخر المستأجرين المماطلين في سداد الإيجارات التي في ذممهم وأي التزامات مالية أخرى.

رابعاً: لا مانع أن يحصل الصندوق على تمويل متواافق مع الضوابط الشرعية، بشرط أخذ موافقة المستثمرين، وذلك في حال انتظار الصندوق مؤقتاً دفع المستثمرين حصتهم التي التزموا بها للصندوق، أو لغرض تمويل جزء من ثمن شراء استثمار معين أو تطوير عقار معين من خلال توجيه شركة ذات غرض خاص مملوكة له للقيام بذلك.

خامساً: إذا كانت لدى الصندوق سيولة فائضة ورغب مدير الصندوق في استثمارها فيجب أن يسثمرها في أنشطة استثمارية متواقة مع الضوابط الشرعية، مثل المراهنات، والstocks، والحسابات الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية المتواقة مع الضوابط الشرعية.

سادساً: لا مانع أن يستثمر مدير الصندوق مبالغ الأمانة، وضمان الجدية المقدمة من العملاء في أوعية استثمارية متواقة مع الضوابط الشرعية، تكون مقبولة لدى مدير الصندوق، وتوجه الأرباح الناتجة من هذه الحسابات بحسب الاتفاق بين أصحاب الحسابات ومدير الصندوق.

سابعاً: يجب على مدير الصندوق تجنب الدخل غير المتواافق مع الضوابط الشرعية، وصرفه في المجالات الخيرية، وإذا تعذر فصل الدخل غير المتواافق مع الضوابط الشرعية، عن الدخل المتواافق، فتُقدر نسبة من الدخل، لتكون هي نسبة التطهير المعتبرة، وتحذّر موافقة اللجنة الشرعية على هذا التقدير.

ثامناً: يحق للجنة الشرعية أن توجه الصندوق لتحقيق المتطلبات الشرعية اتباع بعض الإجراءات الالزمة، مثل: التخلص من استثمارات معينة أو تسبييل بعض أصول الصندوق أو تخفيض نسبة الاستدانة في الصندوق أو في أحد استثماراته.

3. ضوابط صناديق الملكية الخاصة:

أولاً: يصنف الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة استثماراً متواقاً مع الضوابط الشرعية إذا كان لدى الصندوق لجنة شرعية.



ثانياً: لا مانع من الاستثمار في صناديق ملكية خاصة تستثمر في شركات خاصة مباحثة النشاط، ولم يتبيّن من خلال المعلومات المتاحة مخالفتها لضوابط الاستثمار في أسهم الشركات التي لديها تعاملات محظوظة.

ثالثاً: لا يجوز تأسيس صناديق ملكية خاصة أو الاستثمار فيها إذا كان الغرض منها الاستحواذ على شركات محظوظة النشاط، أو إذا علم عدم توافقها مع الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التي لديها تعاملات محظوظة، إلا إذا كان غرض المستثمرين من تأسيس الصندوق أو الاستثمار فيه تغيير نشاط الشركة وتحصيغ أوضاعها -وفق خطة تعمدها لجنة شرعية- بشرط القدرة على ذلك.

رابعاً: عند الاستثمار في أسهم ممتازة، وتعدّ تعديل أصل العقد، فيجب تصحیح أثر العقد إذا وقعت مخالفة عند توزيع الأرباح أو عند التصفية، وذلك بالرجوع إلى اللجنة الشرعية عند حدوث حالة التصفية أو توزيع الأرباح.

خامساً: لا يجوز لمدير الصندوق الحصول على تمويل ربوبي ثم سداده من اكتتابات المستثمرين.

4. ضوابط صناديق النقد:

1. أن تكون عقود المراقبة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
2. أن تكون الصكوك الاستثمارية متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
3. أن تكون صفقات التجارة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
4. لا يجوز الاستثمار في السندات التقليدية.

5. ضوابط صناديق الذهب:

1. التقييد بالضوابط الشرعية لعقد الصرف.
2. التتحقق من تملك الذهب وقبضه القبض المعتر شرعاً.
3. أن يكون الصندوق تحت إشراف لجنة شرعية.

6. ضوابط عامة:

أولاً: لا مانع من ربط أداء الصندوق بمؤشر استرشادي للأسهم، متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.

ثانياً: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.

ثالثاً: لا يجوز استثمار الفائز النقدي في عقود الخيارات، والمبادلات، والمستقبلات، والأسهم الممتازة، والسنادات التقليدية.

7. التطهير:

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتفاوض مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويجرى التطهير كل سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.

8. المراجعة الدورية:

يُدرس مدى توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى أسهم الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فتُبْاع في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27) الموزع

كلف مدير الصندوق الموزعين التاليين للقيام بتوزيع الصندوق.

د. بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع (إن وجد)	ج. عنوان الموضع الإلكتروني للموزع (حيثما ينطبق)	ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع	أ. اسم الموزع	
27-08109	https://web.derayah.com/ar/	ص.ب. 286546, الرياض 11323, المملكة العربية السعودية.	شركة دراية المالية المدرجة من قبل هيئة السوق المالية	1



د. بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع (إن وجد)	ج. عنوان الموقـع الإلكتروني للموزع (حيثما ينطبق)	ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع	أ. اسم الموزع	
لا يوجد.	http://bibd.com.bn/securities/	Tingkat 1, Kompleks Setia Kenangan Kg Kiulap, Bandar Seri Begawan BE1518, Brunei Darussalam.	بي أي بي دي سكيورتيز BIBD SECURITIES SDN BHD Brunei Darussalam المرخصة من قبل Under the companies Act Chapter 39.	2

هـ. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصناديق الاستثمار توزيع وحدات الصندوق على المستثمرين في الصندوق.

(28) مراجع الحسابات

أـ. اسم مراجع الحسابات
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

بـ. عنوان مراجع الحسابات

واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

جـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.

- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.

- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعةه للقواعد المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُضمن في تقريره ما قد يتبيّن له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

دـ. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلًا لدى الهيئة.

- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المرض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

أـ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ صالح الصندوق.

بـ. يجب على أمين الحفظ فعل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عماله الآخرين.



٦. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط واللوائح.

(3) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكاوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكاوه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أحضرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتأتية لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.

جـ. سريّة معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

زـ. وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمديريه تركته ولمنفذيه وصيته وللممثلية الشخصيين وأماناته وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصريف في تلك المعاملات.

حـ. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يطبق مدير الصندوق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 03 ذو الحجة 1429هـ الموافق 01 ديسمبر 2008م وأي تغيرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكون الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سبيلاً للاشتياه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخبار الجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل



الإرهاب مباشرةً بالوضع وإبطال أي معلومة أو مستند تطلبها الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

ط. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات الالزمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته واللتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

ي. اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق، إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يُؤخذ بالنص العربي.

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

1. لا يوجد ما يضمن دقة أو مطابقة أداء صندوق الاستثمار وأداء المؤشر

2. الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر

قد لا يحقق الصندوق، عادةً مطابقاً لالتزام مدير الصندوق، بالمتطلبات النظامية التي قد تقييد نسبة التملك في بعض الشركات، وقد لا يكون العائد على الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المحددة من قبل مدير الصندوق مرتبطة بشكل وثيق بعائد المؤشر. كما أن الصندوق يتکبد نفقات تشغيلية لا يتم حسابها في أداء المؤشر، ويتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا يتم استثمار كامل أموال الصندوق في بعض الأحيان، ويرجع ذلك عموماً إلى مستوى التدفقات النقدية وحسب الاحتياطييات النقدية التي يحفظ بها الصندوق لتفطية طلبات الاسترداد، وقد تؤثر زيادة عمليات الاشتراك وأو الاسترداد على قدرة الصندوق على تتبع المؤشر بدقة. وسيسعى الصندوق إلى التقليل من أخطاء تتبع أداء المؤشر.

3. المؤشر الاسترشادي

مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لمنطقة أوروبا من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). MSCI Europe Islamic M-Series Index (Net Total Return USD).

• طريقة حساب المؤشر

يعتمد على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في أسواق أوروبا مع الالتزام بضوابط اللجنة الشرعية. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق (MCSI).

4.

الظروف التي قد تؤثر في دقة واتكمال حساب المؤشر لن يكون مدير الصندوق أو مزود المؤشر (MSCI) مسؤولاً عن أي تأخير أو فشل في الأداء أو احتساب المؤشر الناتج عن أفعال خارجة عن سيطرتهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي ظروف قاهرة، عمل من سلطة حكومية أو تنظيمية، فعل العدو، عطل في الكمبيوتر أو نظام، الحرب، والشغب، والحرائق، والفيضانات، والاضطرابات المدنية، العصيان، وصعوبة العمل (بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر، أي إضراب، أو غيره من التوقف عن العمل أو التباطؤ)، أو سوء الأحوال الجوية.

5. إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة

في حال إيقاف المؤشر من قبل مزود المؤشر (MSCI). وإذا سمحت الظروف، يقوم مزود المؤشر (MSCI) بإعطاء مدير الصندوق إشعاراً كتابياً مسبقاً بالإيقاف. ويحدد الإشعار مؤشر بديل متاح. إذا كانت (MSCI) تقدم مؤشر بديل، يكون لدى مدير الصندوق خيار استخدام المؤشر البديل. وفي حالة لم يتم تقديم مؤشر بديل، يحق لمدير الصندوق أن يقدم له - بصورة سرية - بالمعلومات الازمة لتمكن مدير الصندوق من حساب قيم هذا المؤشر داخلياً.

6. هامش معامل الانحراف عن المؤشر

يهدف مدير الصندوق إلى التقليل/الخفض من نسبة الانحراف عن المؤشر. ويفحص مدير الصندوق عن نسبة الانحراف في حقائق الصندوق بشكل ربع سنوي.



(33) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



(34) ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م بالدولار الأمريكي:

نوع الرسوم/المصاريف	ألف دولار
أتعاب الإدارة	365
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	50
رسوم الحفظ	183
أتعاب مراجع الحسابات	15
مصاريف العمليات الإدارية	94
رسوم هيئة السوق المالية	2
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	2
رسوم خدمات اللجنة الشرعية	4
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	1
رسوم أخرى	10
مجموع الرسوم والمصاريف	726

* يقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.